



حكومة الوحدة الوطنية
+°100°E+ +°00C°I+ +°N°P°O°I+
agasu nduronnu numii-Ī
Government of National Unity

قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (119) لسنة 2021م

بشأن تشكيل فريق عمل اقتصادي

رئيس مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ ديسمبر/ 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس/ 2021م في مدينة سرت، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

مادة (1)

- يشكل فريق عمل اقتصادي يتولى متابعة تنفيذ السياسات والبرامج التي تستهدفها الحكومة، والمتعلقة بالشأن الاقتصادي، برئاسة السيد / وزير الدولة للشؤون الاقتصادية، وعضوية الآتي ذكرهم:
- السيد / وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة للشؤون التجارية.
 - السيد / وكيل وزارة المالية لشؤون تنفيذ الميزانية.
 - السيد / وكيل وزارة التخطيط للشؤون الفنية والميزانية.
 - السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي لشؤون البلديات.
 - السيد / مدير المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي.
 - السيد / مدير عام صندوق الإنماء للتطوير الاقتصادي والاجتماعي.
 - السيد / مدير عام صندوق الإستثمار الداخلي.
 - السيد / مدير عام شركة الإستثمار الوطني.

مادة (2)

يتولى الفريق المهام التالية:-

- 1- رصد أثر القرارات الصادرة عن الحكومة والمتعلقة بالشأن الاقتصادي.
- 2- تقديم التوصيات والمقترحات المتعلقة بمعالجة الأزمات الاقتصادية التي تجابه المرحلة.
- 3- البحث عن فرص تشغيل الشباب والتواصل مع البرنامج الوطني للمشاريع الصغرى والمتوسطة، ودعمه في تدليل الصعوبات والعراقيل التي تواجهه.
- 4- العمل على وضع خطط وبرامج تنموية بالتنسيق مع المصارف المتخصصة.





حكومة الوحدة الوطنية
†°١٥٥°٤† †°٥٠٤†† †°٨٧°٥°١†
agasu nduronnu numii-ĩ
Government of National Unity


5- بحث فرص تطوير أداء المؤسسات والصناديق السيادية الاستثمارية، والوقوف على المشاكل والصعوبات التي تعيق تحقيق أهدافها.

6- المشاركة في المؤتمرات والندوات وإعداد الدراسات المتعلقة بالشأن الاقتصادي.

7- أي مهام ومسؤوليات تسند إليه من السيد / رئيس مجلس الوزراء.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 26 / 7 / 1442 هـ
الموافق 6 / 7 / 2021 ميلادي
ر.ع. أبو زيد * * / القانونية